

## شرح الكافي {{833}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائل

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويكتفي بالرؤبة فيما لا تتساوى اجزاءه. ما لا تتساوى اجزاءه فيه اشياء تتساوى اجزاها وفي اشياء لا تتساوى اذا المؤلف هنا سيدرك لنا ما لا تتساوى اجزاءه. ما هو الذي تتساوى اجزاءه؟ اسألوا انفسكم هو من بنا امثلة هل تذكرون - 00:00:00

ي ينبغي ان نتذكر مثل التي لا تتساوى الثياب اليس كذلك والارض مرت بنا؟ هذه لا تتساوى الان المال يصير لكن من بنا ما تتساوى اجزاء ما هو الذي تتساوى اجزاء؟ مثل القفيص لانه سواء قلنا هو مقياس - 00:00:25  
ها او قلنا هو سواء قلنا هو مكيان فهو معروف محدد ستة عشر كيلا او قلنا هو قطعة من الارض فهو كذلك ايضا محدد اذا هو معروف ايضا لما نأتي ايها الاخوة الى مثلا الزيوت وكذلك الادهان والعسل وكذلك الخل والدبس الذي - 00:00:45

يستخرج من التمر تجد ان هذه توضع في اواني محددة لها مقاييس معروفة هذى تعتبر متساوية لان الانسان يكون عنده جرات عنده الم من جلد فيوضع فيها قدرًا معيناً متساويًّا هذه معروفة - 00:01:09

شريطة الا تكون مختلفة لانها لو اختلفت تطرق اليها ما يتطرق الى المختلفة اذا المتساوه يدخل فيها سائر المائuat التي تبع وتشترى بشرط ان تكون في اوعية وان تكون هذه الاوعية متساوية. فانت تأتي وتعلم بان هذا الوعاء فيه كذا - 00:01:27 ونوعه كذا حينئذ او تشتري من هذا الوعاء فهذا امر واضح متساوي ماذا الاجزء قال ويكتفي بالرؤبة فيما لا تتساوى اجزاءه كالارض والثوب والقطيع من الغنم والثوب انت الان الثوب - 00:01:51

عندما تأتي تشتري قلت لكم ايها الاخوة الان الذي ينصرف في دهنتنا انه عندما يقول الثوب واطني نبهت امس هو هذا الثوب الذي  
نلبسه المفصل المخيط ولذلك نجد ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قال لما سئل ما يلبس القمص في ما يلبس المحرم ها ماذا؟ قال لا  
يلبس القمص - 11:02:00

ولكن القيص هنا ينطلق على ماذا؟ على القميص المفصل على البدن وهو انواع ايضا. لكن عندما نقول الثوب فالثوب في لغة العرب لا ينطلق على المحيط يشمل المحيط ويشمل ما هو ثوب تلفه على بدنك - 00:02:33

اعاد مسائل الشياب وغيرها بناء على ما مضى لانه وضع لنا اسس فقليس ونلحق - 00:03:15

قال والقطع كالارض والثوب والقطيع من الغنم ايها الاخوة ليست متساوية ولذلك المؤلف سيضرب وانت في الارض ليست متساوية فهـى تختلف كذلك القطيع من الغنم لما يكون انسان عنده مئة من الشياه - 00:03:33

هل يمكن ان تكون الشيا كلها متساوية من حيث السمن حتى وان كان يعلفها نوعا معينا ولو قدر انه من ادق الناس يعطي كل واحدة

البرسيم مثلاً ويعطى لها من كل ما هو من التمر قدرًا كذا. كلها يمقاييس، دقيقة لا يمكن أن يحدوها متساوية من حيث السمن ولا من حيث

الكبر ولا من حيث مازا ايضا - 00:04:05

الضعف وايضا الصحة. وانت انظر الى بعذ الناس قد تجد انسانا يعيش في بيئه فقيرة لا تجدوا انه ما شاء الله شمحاط طويلا بصحه جيدة وتجد انسانا يعيش في ترف وفي نعيم وتجده لا يساوي ذاك من حيث الصحة - 00:04:23

الم يكن الاكل هو المقياس؟ لا اذا ايها الاخوه هذا القطبيع لا يمكن ان تجده. ولذلك لما يقول الانسان لانسان ابيعك هذا القطبيع كل مازا شاه بدرهم صحيح لانه باعه كل لكن لما يقول ابيعك شاه من هذا القطبيع بدرهم هنا الجهالة. لان هذه الشاه قد تكون هزيلة - 00:04:42

وقد تكون سمينة قد تكون كبيرة يكون صغيرا وهكذا اذا ما هو الذي يبين لا بد من المعرفة. نعم قال لماذا وفيه نحو من مسائلها ولو قال - 00:05:07

يعتك من الدار من ها هنا الى ها هنا جاز. لماذا يجوز؟ لانه وضع بداية ونهاية حذك اذا البداية والنهاية ليس فيها ليس فيها ما لا جهالة. يقول ابيعك من هذه الارض من هنا الى هنا. او من هذه الطاقة - 00:05:27

فطاقت القماش من هذا المكان او من هذا البساط الذي يفرش الان اللي يسمونه المكيت من هنا الى هنا يحدد الامطار هنا لانه اعطاك البداية والنهاية. لكن لو اعطاك البداية وترك النهاية تبقى الجهالة موجودة فلا يجوز - 00:05:46

اذا القصد هنا هو ان يكون المبيع معلوما وسنأتي بعد قليل يضيف المؤلف شرطا اخر وان يكون الثمن معلوما قال جاز لانه معلوم. واذا قال عشرة اذرع ابتدأوها من ها هنا لن يصح - 00:06:05

لانه لا يدرى اين اين ينتهي؟ اين نهايتها؟ ما حدد. اذا رماك في الجهالة فهنا لا يجوز. ولذلك ايها كل امر اصبح بینا معلوما ولذلك من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما - 00:06:27

بعض العلماء يقول غير مجهول ومن ادق العبارات التي يعبر بها الفقهاء ان يكون المبيع معلوما. ما معنی معلوم واضحا نعم قال ولو قال يعتك نصف داري مما يلي دارك - 00:06:45

اما يلي دارك لم تصح نص عليه لو قال مما يلي ذلك الى مكان كذا وحدده في موضع جاز لكن هو اعطى من جهة حد ولم يقييد من الجهة اخرى اذا هنا ايضا الجهالة قائمة فلا يجوز - 00:07:03

قال وان قال يعتك من هذا الثوب من اوله الى ها هنا صح لانه معلوم. اذا حدد ابيعك من هذا الفراش من هذا الثوب من هذا البساط من هنا الى هنا حدا. ابيعك من هذه الارض من هنا الى هنا اصبح محددا - 00:07:22

اذا هذا يجوز قال وقال القاضي رحمة الله ان كان ينقصه القطع لم يصح لعجزه عن اذا كان الثوب هذا الذي باع من هنا الى هنا ينقصه ثمنا فانه قال لا يجوز. نظر الى مازا؟ الى الظرر. ولكن العلماء قالوا لا هو رضي ان يبيعني من هنا الى هنا. وهو اعرف بذلك - 00:07:42

وربما بيعه من هنا الى هنا يكفيه في رأس ماله ويزيد الباقى فلماذا؟ لا شك بان الاول هو الراجح وهو رأي الجمهور القطع يعني ينقص قيمته يعني القصد ينقص قيمته - 00:08:09

لا انه ينقصه مازا؟ القطع يعني ينقص مصلحة القدر القيمة لانه اذا قطع منه جزءا وربما يكون انت الان لو جيت مثلا الى عرب مشاعة مشتركة الارض المشاعة قد تكون صالحة للقسمة ولا تتأثر لانها كبيرة. ولها عدة طرق. وربما تكون صغيرة - 00:08:27

او يقول ليس لها الا منفذ واحد وان كان الان تغيرت الامور رتبت الاسواق والشوارع. المهم اذا كانت هذه الارض لا تصلح دار او لا تصلح حانوتى فهنا ليس هنا امام احد الشركين اذا طلب الاخر الا ان يبيع وان ابى يفرض عليه البيع هذا سيأتي ان شاء - 00:08:51

والله في احكام الشبيهة قال رحمة الله وال الاول اصح لان التسليم ممكن وانا مع المؤلف بان الاول اصح. نعم والظرر لا يمنع الصحة اذا التزم. اذا التزم نعم يعني اذا رضي به. كما لو باعه نصفا مشاعا او نصف حيوان. رأيت يعني الان؟ الا ترى فرقا بين ان تشتري - 00:09:11

جدارا خالصة. وبين ان تشتري دارا مشتركة يعني انت الان ذهبت فوجدت دارا صغيرة. قال لك هذا الشخص بعشرة الاف وووجدت

دارا اكبر منها قال انا املك نصفها وشريك فلان ابيعك النصف الآخر بعشرة - 00:09:37

انت ستختار بلا شك غالبا هذه ماذا الصغيرة؟ لانك ستنسلق وتكون حرا. وما يدريك ان هذا الشريك الذي دخلت عليه ربما ما لا يتبعك وربما يثير المشاكل ربما يقلقك وهكذا. ولذلك ترون ان الشفاء ايضا - 00:09:56

لماذا قررت الشفعة قال رسول الله صلى بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. لماذا؟ لانك

عندما اتباع نصيبيك المشاع؟ ستأتي بشريك جديد. يدخل مع هذا الانسان. وربما يكون سببا في ازعاجه وقلقه - 00:10:16

ونكده لكن انت ربما كنت معه مرتاح ويرتاح اليك. اذا يكون هو الاولى فهو احق بماذا يساق بجراه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى

الجنة - 00:10:39